

Distr.
GENERAL

CCPR/C/SR.1389
14 September 1995
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

العهد الدولي
الخاص بالحقوق
المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

الدورة الثالثة والخمسون

محضر موجز للجلسة ١٣٨٩

المعقدودة في المقر، بنيويورك،
يوم الثلاثاء، ٢١ آذار/مارس ١٩٩٥، الساعة ١٠٠٠

الرئيس : السيد أغيلار

ثم : السيد الشافعي (نائب الرئيس)

ثم : السيد أغيلار (الرئيس)

المحتويات

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد (تابع)

التقرير الدوري الثاني المقدم من الأرجنتين

..../.. لم يصدر محضر موجز للجلسة ١٣٨٨ *

هذا المحضر قابل للتصويب.

وبينفي تقديم تصويبات بإحدى لغات العمل. وتضمينها في مذكرة وإدراجها في نسخة من المحضر
ثم إرسالها في غضون أسبوع واحد من تاريخ هذه الوثيقة إلى
Chief of the Official Records Editing Section,
.Office of Conference and Support Services, room DC2 - 794, 2 United Nations Plaza

وستصدر أية تصويبات لمحاضر الجلسات العامة في هذه الدورة في وثيقة تصويب واحدة تصدر
بعد نهاية الدورة بوقت قصير.

افتتحت الجلسة في الساعة ١٥/١٠

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد (تابع)

١ - بناء على دعوة من الرئيس، أخذ السيد بارا والسيدة ريفاتزولي (الأرجنتين) مكانهما على طاولة اللجنة.

٢ - السيدة ريفاتزولي (الأرجنتين): قالت إن الأرجنتين أجرت في السنوات الخمس الماضية، منذ أن تولى الرئيس منعم الرئاسة، تغييرات واصلاحات دستورية وقانونية عميقه لنظام السجون فيها بهدف دعم الديمقراطية وتعزيز مراعاة حقوق الإنسان. وينص الدستور المنقح الذي دخل حيز النفاذ في ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٤ على أن المعاهدات الدولية لها الأسبقية على القوانين الوطنية، كما أن معاهدات حقوق الإنسان، بما فيها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري الملحق به، تتمتع "بمنزلة دستورية". وفي وقت سابق، قضت المحكمة العليا في ١٩٩٢ بأن المعاهدات، ولاسيما الاتفاقية الدولية لحقوق الإنسان، لها الأسبقية على القوانين الوطنية. ويشتمل الدستور الجديد أيضاً على مجموعة من المعايير الإيجابية تتعلق بحقوق الإنسان المعترف بها عالمياً دون المساس بالمعايير الاقليمية التي تلتزم بها الأرجنتين. وعلاوة على ذلك، لا يمكن للسلطة التنفيذية اتخاذ قرار بالانسحاب من معاهدات دولية دون موافقة ثلثي أعضاء البرلمان الوطني. والأرجنتين، إدراكاً منها بأن الديمقراطية السياسية لا تكفي وحدها لضمان جميع حقوق الإنسان، تسعى أيضاً إلى تعزيز العدالة الاجتماعية. وستقدم حكومتها تقريراً إضافياً عن الاصلاحات التي تم الاضطلاع بها في عام ١٩٩٤ بعد الفترة المشمولة بالتقرير الدوري الثاني. وقد عدلت الاصلاحات التي تم اجراؤها في نظام العدالة الجنائية مفهوم دور العدالة في الأرجنتين. وفي الحالات الجنائية، حدث تحول من الاجراءات الخطية في إطار نظام التحقيقات إلى نظام الاجراءات الشفوية.

٣ - ومنذ عودة الديمقراطية في كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، اتخذت اجراءات لتعويض ضحايا الانتهاكات السابقة لحقوق الإنسان. وقد اعتمد تشريع لمعالجة حالة الأشخاص المسجونين أو المدینين الذين حاكمتهم أو إدانتهم المحاكم العسكرية. ومنح القانون رقم ٢٢٨٥٢ الصادر في ١٩٩٠/سبتمبر ١٩٩٠ إعفاء من الخدمة العسكرية لأبناء أو إخوة الأشخاص المختفين. وهناك مجموعة من المحتجزين خلال حالة الحصار، تم إبلاغها في عام ١٩٨٠ بانتهاء الفترة الزمنية لرفع دعاواها، لكنها تمكنت من تقديم التماس إلى لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان. ونتيجة لذلك، فإن جميع المحتجزين قبل عام ١٩٨٣ الذي أقاموا دعاوى للحصول على تعويض قبل عام ١٩٨٥ أو الذين لم تنظر بعد في قضاياهم، استحقوا تعويضات. وتمت الاستجابة لجميع الطلبات المقدمة إلى السلطات البالغ عددها ٢٨٠ طلباً. وعملاً بالقرار ٩٤/١٧٦٨، يجري النظر في زيادة مبالغ التعويضات. وكذلك قدم القانون رقم ٢٤٠٤٣ تعويضات لأشخاص احتجزوا نتيجة أحكام صادرة عن المحكمة العسكرية، حتى وإن لم يرتفعوا دعاوى للحصول على تلك التعويضات. ومن بين ما يقرب من ٩٠٠ طلب تم تقديمها، اتخذت اجراءات بشأن ٥٠٠ طلب، ويجري استعراض ٧٠٠ طلب. ولم يرفض سوى ٧٠٠ طلب.

٤ - وفي إطار تفسير واسع لهذا التشريع، اقترحه وكيل الوزارة لشؤون حقوق الإنسان، قدمت تعويضات لأطفال ولدوا أثناء قضاء آبائهم عقوبة السجن. وبموجب القانون رقم ٢٤٣٢١ لـ٢٠١٩/٥/٢٤، تم تقديم تعويضات لأقارب ضحايا الاختفاء القسري والى أعضاء منظمات غير حكومية لحقوق الإنسان. ونص القانون ٢٤٤١١ المؤرخ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ على دفع تعويضات الى ورثة أو وكلاء الأشخاص الذين اختفوا أو الذين لقوا حتفهم على أيدي القوات المسلحة، وقوات الأمن والمجموعات شبه العسكرية، قبل ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣. وأنشئت لجنة وطنية لمواصلة البحث عن الأطفال الذين اختفوا ولتحديد أماكن وجود الأطفال المختطفين والمختفين المجهولي الهوية. وأضطاعت اللجنة بمهامها بناءً على طلب جمعية الجدات التابعة لبلازا دي مايو أو بمبادرة شخصية من جانبها بما في ذلك تجهيز شهادات الميلاد وأوراق الهوية الشخصية وتقديم طلبات لتعيين محاميين اضافيين من أجل تسهيل تسوية القضايا وللحصول على معلومات محددة من مكتب وكيل الوزارة لشؤون الاستخبارات في الدولة بغية التحقق من صحة الشكاوى المجهولة. وقامت اللجنة أيضاً بتقديم طلبات الى الادارة الوطنية للانتخابات من أجل الحصول على معلومات عن الأماكن التي كان يعيش فيها الأشخاص المختفون وفتحت ملفات للشكوى. وقدمت اللجنة ٤٨ شكوى خلال الفترة التي يغطيها التقرير الدوري الثاني من بينها خمس وعشرون شكوى تتعلق بأبناء أشخاص مختفين، و ٢٢ شكوى تتعلق بالاتجار في الأطفال، وشكوى واحدة تعالج التتحقق من العلاقات الأسرية. وطلبت جمعية الجدات التابعة لبلازا دي مايو معلومات عن ١٢٥ شخصاً، وطلبت اللجنة معلومات عن ٢٦ شخصاً. وقسمت اللجنة عملها الى أربعة مجالات هي المجالات المتعلقة بالنواحي القانونية والوراثية والادارية والتحقيقات.

٥ - وأضافت قائمة إن الدستور الجديد يحدد الاختفاء القسري للأشخاص بأنه جريمة. وسيتم اعتماد التشريع المحلي وفقاً للاتفاقية المشتركة بين البلدان الأمريكية المعنية بالاختفاء القسري، التي اعتمدتها الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية في ٥ حزيران/يونيه ١٩٩٤.

٦ - وأضافت قائمة إن الأرجنتين اتخذت خطوات مؤسسية رئيسية في ميدان حقوق الإنسان. وبموجب المرسوم رقم ١٥٩٨ لتموز/ يوليه ١٩٩٣، أنشئت داخل الفرع التنفيذي وظيفة نائب الحكومة لمراقبة نظام السجون برتبة وكيل وزارة. وتضمنت مهام نائب الحكومة حماية حقوق الإنسان للمسجونين في إطار النظام القانوني الوطني ووفقاً للاتفاقية الدولية ذات الصلة التي تعتبر الأرجنتين طرفاً فيها. ويقوم نائب الحكومة بزيارة السجون دورياً ويتحقق في الأعمال أو نواحي التقصير التي تضر بحقوق المسجونين، ويتولى صياغة الدعاوى الجنائية عند الاقتضاء. وطبقاً للقانون ٢٤٢٨٤ لكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، أنشئت داخل الفرع التشريعي وظيفة أمين مظالم مستقل من أجل ضمان حماية حقوق ومصالح الأفراد والمجتمع من الأفعال أو نواحي التقصير التي قد تصدر عن الادارة العامة الوطنية. وفي أيلول/سبتمبر ١٩٩٢، أنشأ مجلس النواب لجنة للحقوق والضمادات التي تكفل لمجلس البرلمان الوطني أن يكون لهما محفل تناقض فيه قضايا حقوق الإنسان.

٧ - واسترسلت قائمة إن الأمم المتحدة قدمت مساعدة قيمة لتعزيز مؤسسات حقوق الإنسان في الأرجنتين. وقدم مركز حقوق الإنسان الدعم في مجال الدعاية والتدريب إلى المعهد الخاص بتعزيز حقوق الإنسان، الذي أنشأ عام ١٩٩٤.

٨ - واستطردت قائمة إن الأرجنتين اضطلعت بدور نشط في الهيئات الدولية لحقوق الإنسان بالرغم من أنها ليست عضواً فيها. وقد تخلت عن مكانها في لجنة حقوق الإنسان لبلدان أخرى في المنطقة ولكنها تتبع أعمال اللجنة منذ ١٩٩٢ بصفة مراقب، وقدمت مشاريع قرارات بشأن التنفيذ الفعال لصكوك حقوق الإنسان، بما في ذلك الالتزامات المتعلقة بتقديم التقارير عملاً بالصكوك الدولية لحقوق الإنسان، وبشأن حقوق الإنسان والإجراءات الموضوعية، وبشأن عقد الأمم المتحدة لتعليم حقوق الإنسان، وبشأن الحق في إعادة الحقوق والتعويض وإعادة التأهيل لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والحربيات الأساسية، وبشأن مسألة الاختفاء القسري. وكذلك شجعت احترام حقوق الإنسان بوصفها مراقباً لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي. وفي الجمعية العامة، عملت الأرجنتين جاهدة من أجل تدعيم المبادئ التوجيهية للمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، المعقود في فيينا ١٩٩٣، مع التشديد على عالمية حقوق الإنسان، وترتبطها وعدم قابليتها للتجزئة. وبحري تقديم تقارير أخرى عن العمل الذي يضطلع به نائب الحكومة لشؤون السجون، وعن المدونة الجديدة للإجراءات الجنائية، وعن تحديد هوية الأطفال والوضع الحالي للمرأة.

٩ - السيد بارا (الأرجنتين): قال إن حماية حقوق الإنسان واردة في الدستور الوطني لعام ١٨٥٣، الذي تم وضعه على نمط دستور الولايات المتحدة، ويتضمن إعلاناً للحقوق والضمادات. وخلال عملية الإصلاح في عام ١٩٩٤، لم تعدل الجمعية التأسيسية الإعلان الأصلي للحقوق والضمادات ولكنها أضافت ضمادات تتعلق بالديمقراطية والقضاء على أعمال العنف والأعمال التي ترمي إلى تقويض الديمقراطية؛ وهذه الأعمال غير خاضعة للعنو أو الصفح، ولا توجد أي حدود زمنية لمقاضاة مرتكبي هذه الأفعال. وقد أقر الفصل الجديد الخاص بالحقوق والضمادات حق الطعن في أي انتهاك للنظام الدستوري، بما في ذلك المواقف أو أشكال السلوك التي تتنافى مع الآداب العامة. وبموجب البند الخاص بالحقوق السياسية، يكفل الدستور حق التصويت العام والاقتراع السري وينص على إجراءات إيجابية لكفالة مشاركة المرأة والفئات الأخرى الضعيفة في الحياة السياسية على قدم المساواة. ويكتفى أيضاً نظام التعددية، والمبادرات والاستفتاءات الشعبية، والحق في بيئة آمنة، وحقوق المستهلكين. وتحمي سبل الانتصاف تلك الحقوق الفردية وغيرها من الحقوق الجماعية. ويعمل أمين المظالم، الذي أنشأ الدستور وظيفته، بالتعاون مع الجمعيات الخاصة والمنظمات غير الحكومية العاملة في مجال حماية تلك الحقوق الجماعية. وأشار إلى أن المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان تتمتع بمنزلة دستورية أعلى من القانون الوطني. وأضاف أنه يمكن، بموجب نظام جديد، تقويض الاختصاص، بما في ذلك الاختصاص القضائي، للهيئات الدولية التي تكون قراراتها ملزمة للمحاكم الأرجنتينية. وقد استكملت التدابير الرامية إلى حماية حقوق الإنسان بإنشاء مكتب المراقب العام الذي يتبع شأنه شأن أمين المظالم، لسلطة الفرع التشريعي.

١٠ - ومضى قائلاً إنه تم أيضاً اصلاح الفرع القضائي إلى حد كبير. ويشترط الدستور الجديد الموافقة بأغلبية ثلثي أعضاء مجلس الشيوخ على قضاة المحكمة العليا الذين يعينهم رئيس الجمهورية. ويقوم

بتعيين القضاة الآخرين مجلس القضاء الذي أنشئ بموجب الدستور ويكون من ممثلي الهيئة القضائية، والهيئة التشريعية، ومحامين وأكاديميين. كما يدير مجلس القضاء موارد الفرع القضائي ويحدد قواعد تشغيله. وبموجب الدستور الجديد، يحاكم القضاة أمام محكمة خاصة في حالات سوء السلوك وغير ذلك من الأفعال المخلة الواردة في مدونة الإجراءات الجنائية. وقضاة هذه المحكمة هم ممثلون أيضاً للسلطتين القضائية والتشريعية والمحامين والأكاديميين. وأنشئت أيضاً إدارة للنيابات العامة لضمان القانون والنظام، وحماية حقوق الإنسان وتطوير السياسات الوطنية في مجال العدالة الجنائية. ويقوم المجلس الوطني في الوقت الحالي ببن قوانين تستند إلى الاصلاحات الدستورية.

١١ - والشرع في الإجراءات الشفوية في القضايا الجنائية لا يكفل الشفافية والاتصال المباشر مع القاضي والأطراف فحسب، إنما يساعد أيضاً على التخفيف من الكم الكبير من الأعمال المتراكمة. وبموجب النظام السابق، كان الأشخاص المحتجزون في انتظار المحاكمة يبقون في السجن لفترة تتراوح بين سنتين وخمس سنوات قبل النظر في قضائهم. وبموجب النظام الجديد، تم تقليل هذه الفترة الزمنية إلى ثمانية شهور. ولم تقتصر التغييرات العميقية في سياسة السجون على تعين نائب الحكومة لمراقبة نظام السجون، بل تضمنت أيضاً تعين أمين لسياسة السجون وإعادة التأهيل الاجتماعي، مما يشهد للمرة الأولى تقرير سياسة السجون على هذا المستوى الرفيع. ويجري في الوقت الراهن استعراض سياسة السجون للسنوات ١٩٩٥ - ١٩٩٩. كما تضمنت إصلاحات السجون برنامجاً طموحاً لبناء سجون إضافية وستطرح قريباً عطاءات لبناء مرفقين يستوعبان ٥٠٠٠ شخص، ليحل محل السجون العتيقة التي لا يمكن فيها ضمان الكرامة الإنسانية الأساسية للمسجونين. ويجري النظر أيضاً في برنامج لإعادة تأهيل وتدريب موظفي السجون.

١٢ - وقال في ختام كلمته إنه يجري حالياً الأخذ بالإجراءات الشفوية أيضاً في القضايا المدنية، مما يكفل توثيق الاتصال بين القضاة والأطراف والبت في القضايا على نحو أسرع. ويجري أيضاً تشجيع وجود بدائل لتسوية المنازعات خارج المحاكم، وخاصة التحكيم في المنازعات الخاصة بالعمال.

الإطار الدستوري والقانوني الذي ينفذ فيه العهد، حالة الطوارئ وحقوق الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات (الفقرتان ٢ و ٣ من المادة ٢، والمادة ٤ والمادة ٢٧) (الجزء الأول من قائمة المسائل)

١٣ - الرئيس: تلا الجزء الأول من قائمة المسائل المتعلقة بالتقرير الدوري الثاني للأرجنتين، أي (أ) معلومات بشأن حالات محددة تم فيها الاحتكام إلى العهد من قبل وطبقته المحاكم فيها وبشأن حل أوجه التضارب بين التشريع المحلي والمعاهد، لا سيما الإجراء الذي اتخذته السلطات بناءً على التعليقات التي أدلى بها أعضاء اللجنة عند انتهاء نظرهم في التقرير الأولي فيما يتعلق بمدى توافق "قانون العفو النهائي" Punto Final "والطاعة الواجبة" Due Obedience مع المادتين ٢ و ٧ من العهد؛ ومدى التقدم المحرز في التحقيقات في انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبت خلال فترة الحصار (٢٤ آذار/مارس ١٩٧٦ إلى ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣) ومعاقبة الذين ثبتت إدانتهم؛ (ب) معلومات عن الممارسات القانونية وممارسات المحاكم فيما يتعلق بإتفاقيات المرسوم رقم ٩١٧٠ والقانون رقم ٢٤٠٤٣ لعام ١٩٩١ المتعلقة

بالتعويض عن جرائم ارتكبت خلال فترة حالة الحصار، وما إذا كان هناك قانون مشابه للقانون رقم ٤٣٤٢ فيما يتعلق بضحايا التعذيب والأشخاص المختلفين؛ و (ج) معلومات عن عدد وطبيعة الشكاوى المقدمة إلى وكالة الوزارة لشؤون الأمانة بحقوق الإنسان والحقوق الاجتماعية وإلى الإدارة الوطنية للشؤون التقنية وللتحقيقات التابعة لها، وكذلك معلومات عن متابعة هذه الشكاوى؛ و (د) ما إذا كان قد تم سن مشروع القانون الذي ينظم سلطة الفرع التنفيذي فيما يتعلق بفرض حالة الحصار، وتوضيح الحقوق المنصوص عليها في العهد التي يمكن تعليقها في مثل هذه الحالات، وأقصى فترة زمنية يمكن أن تستغرقها حالة حصار؛ و (ه) ومعلومات إحصائية عن عدد الأشخاص الذين ينتمون إلى فئات السكان الأصليين، وعن التدابير التي اتخذتها المعهد الوطني لشؤون السكان الأصليين والهيئات المختصة الأخرى لحفظ على الهوية الثقافية لهؤلاء السكان ولغتهم ودينتهم؛ و (و) والتدابير المتخذة لنشر معلومات عن الحقوق المعترف بها في العهد وعن البروتوكول الاختياري الأول؛ وكيفية إعداد التقرير الدوري الثاني وما إذا كان قد تم استشارة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان - سواء الحكومية أو غير الحكومية - ومدى إطلاع الجماهير على دراسة اللجنة للتقرير الدوري الثاني.

١٤ - السيدة ريفاتزولي (الأرجنتين): أشارت إلى الجزء الأول (أ) من قائمة المسائل، فقالت إن النظام القانوني القائم منذ ١٨٥٣ أتاح للسلطات الوطنية تطبيق المعاهدات الدولية. وأوضح الفقه القانوني لمحكمة العدل العليا على الدوام أن المعاهدات الدولية يجري تطبيقها من قبل محاكم الأرجنتين. وقررت محكمة العدل العليا أن المعاهدات تتساوى من حيث المركز مع القوانين الوطنية، وأن هذا المبدأ طبق في قضايا عديدة. ومع ذلك، تم تغيير هذا الفقه القانوني في ٧ تموز/يوليه ١٩٩٢ نتيجة لقرار من محكمة العدل العليا، على النحو الوارد وصفه في الفقرة ٣٢ من التقرير؛ وببناء على ذلك، أصبح للمعاهدات الغلبة على التشريع الوطني. وأدى ذلك إلى تفادى مشكلة النزاع بين اتفاق دولي وأي قانون وطني لاحق. وعلاوة على ذلك، فإن الجمعية الوطنية التأسيسية أعطت المعاهدات كل مركزا أعلى من القوانين المحلية.

١٥ - السيد بارا (الأرجنتين): أشار إلى وجود مبدأ هام للغاية تم قبوله مؤخرا يقضي بأن القرارات التي تصدرها محاكم دولية عملاً بمعاهدات تكون الأرجنتين طرفا فيها لها قوة القانون في الأرجنتين. ولا يمكن لأي محكمة في الأرجنتين، ولو كانت محكمة العدل العليا نفسها أن تعيد النظر في القرارات المتعلقة بالولاية القضائية لتلك المحاكم. وتم إقرار هذا المبدأ في سياق قضية ضابط ألماني سابق كانت إيطاليا قد طلبت تسليميه نتيجة ما ارتكبه من أفعال أثناء الحرب العالمية الثانية. ووفقاً لمبدأ حسن النية، تقرر أن الالتزامات الناجمة عن اتفاقيات دولية يجب تنفيذها بالكامل بصرف النظر عن الإجراءات التي تتخذها المحاكم المحلية في البلد.

١٦ - وفضلاً عن ذلك، أرست الجمعية التأسيسية بوضوح المبدأ الذي يقضي بأن المعاهدات الدولية لها الغلبة على القانون المحلي، وأن معاهدات حقوق الإنسان لها قوة القانون الدستوري، وأنه يمكن للهيئات الدولية أو العالمية المنشأة عملاً بمثل هذه المعاهدات أن يكون لها ولاية قضائية.

١٧ - السيدة ريفاتزولي (الأرجنتين): أشارت إلى المسألة المتعلقة بقانون "العفو النهائي" "Punto Final" و "الطاعة الواجبة" "Due Obedience"، فقالت إن القانون رقم ٢٣٤٩٢ والقانون رقم ٢٢٥٢١ يتعلّقان بأفعال قام بها أفراد عسكريون بالقوات المسلحة وأفراد في جهات الأمن والسجون، في الفترة ما بين ٢٤ آذار/مارس ١٩٧٦ (تاريخ الانقلاب) و ٢٦ أيول/سبتمبر ١٩٨٣. وقد وضع قانون "العفو النهائي" لضمان استكمال القضايا خلال فترة مدتها ٦٠ يوماً. ويضع قانون "الطاعة الواجبة" حدوداً للمراجعة القضائية؛ والإجراءات الجنائية الوحيدة التي تتم مواصلتها هي تلك التي تقام ضد أشخاص كانت لهم صلاحية إصدار الأوامر واتخاذ القرار بشكل فعلي بحكم مناصبهم في القوات المسلحة وقوات الأمن. ولم يراع عند وضع هذه القوانين أنها لا تتماشى مع المعايير الدولية.

١٨ - وأضافت قائمة إن لجنة مناهضة التعذيب أعربت عن رأي مفاده أن الأرجنتين ملتزمة أدبياً بتعويض ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان؛ وقد منح هذا التعويض، وحصل عليه بالفعل جميع الضحايا تقريباً. كما أوصت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان بسياسة للتعويض.

١٩ - وأشارت إلى المسألة المتعلقة بالأحداث التي وقعت ما بين ٢٤ آذار/مارس ١٩٧٦ و ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، فقالت إن الحكومة الديمقراطية التي تولت الحكم في أعقاب هذه الفترة اعتمدت سياسة للتحقيق وملاحقة أولئك الذين أساءوا لحقوق الإنسان. وكان أول عمل قام به المجلس الوطني الجديد هو الإعلان بأن القانون رقم ٢٢٩٢٤، المعروف بقانون العفو الذاتي، يعتبر لاغياً وباطلاً. وقام الرئيس راؤول الفونسين، في غضون خمسة أيام من توليه الحكم، بإنشاء اللجنة الوطنية المعنية بحالات الاختفاء.

٢٠ - وأضافت قائمة إن محاكمة أعضاء الجماعات العسكرية الحاكمة الثلاث الأخيرة جعلت من الممكن جمع كل الأدلة في قضية واحدة والتحقيق في الأحداث التي وقعت مؤخراً. وأثبتت قرار المحكمة الاتحادية في هذه القضية ارتكاب أعمال إجرامية ومسؤولية القادة العسكريين عنها.

٢١ - وقالت في ختام كلمتها إنه تم التحقيق في حالات عديدة أخرى، وتمت ملاحقتها ومحاكمتها؛ وقدمت تعويضات وما زالت تقدم حتى الآن. ويتعين على الأرجنتين أن تمضي في برنامج إصلاحاتها من أجل تحقيق التعايش الوطني ولكي تصبح بلداً يمكن لجميع الناس أن يعيشوا فيه معاً في سلام.

٢٢ - السيد يارا (الأرجنتين): أضاف قائلاً إنه في اليوم السابق، لبت محكمة اتحادية طلباً مقدماً من مواطن يريد الحصول من السلطات ذات الصلة، لا سيما السلطات العسكرية، على أي قوائم قد تكون موجودة بأسماء أشخاص مختلفين. وذلك يصور الأسلوب الذي تنفذ في ظله العدالة، في إطار التشريع القائم.

٢٣ - السيدة ريفاتزولي (الأرجنتين): أشارت إلى المسألة المتعلقة بإيقاف المرسوم رقم ٩١/٧٠ والقانون رقم ٤٣ ٢٤٠ فأوضحت أن هذه المسألة عولجت في مقدمة التقرير. وتختلف المبالغ المدفوعة لضحايا الاحتجاز غير القانوني حسب مدة هذا الاحتجاز، ولكنها ارتفعت في بعض الحالات إلى ٥٠٠ ٠٠٠ دولار.

٤ - وأشارت إلى المسألة المتعلقة بمعالجة الشكاوى المقدمة إلى وكالة الوزارة لشؤون حقوق الإنسان والحقوق الاجتماعية، فقالت إنه يرد نحو ٥٠ شكوى وعريضة شهرياً. وإذا ما تبين تورط مسؤول حكومي في ارتكاب عمل إجرامي، يتم الشروع في الإجراءات الملائمة. وإذا بدا أنه يمكن تسوية المشكلة عن طريق الوساطة، تضطلع وكالة الوزارة بهذه الوظيفة.

٥ - وفيما يتعلق بسلطة فرض حالة الحصار، أشارت إلى أنه لم تنشأ حالة تستدعي إعلان حالة الحصار منذ ١٩٨٩، ولم تغير القاعدة الدستورية ذات الصلة. وفي هذا الصدد، فإن القانون الأرجنتيني ملخص بقواعد القانون الدولي، وعلى وجه الخصوص المادة ٤ من العهد والمادة ٧٧ من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، فيما يتعلق بكل من إعلان حالة حصار في حد ذاته وتحديد الحقوق التي لا يمكن تعليقها بأي حال من الأحوال.

٦ - ثم أشارت إلى المسألة المتعلقة بفئات السكان الأصليين، فقالت إن الإصلاح الدستوري الذي تم مؤخراً قد اتسم بأهمية خاصة فيما يتعلق بضمان الهوية الإثنية والثقافية للشعوب الأصلية.

٧ - السيد بار (الأرجنتين): قال إن دور الدستور هام جداً في حماية هوية فئات السكان الأصليين. وتلا الفقرة ١٧ من المادة ٧٥ من الدستور، التي تحدد بالتفصيل التزامات الحكومة في هذا الصدد. واستعرض الانتباه إلى الأحكام التي تعطي وضعاً ممِيزاً لفئات السكان الأصليين، لا سيما فيما يتعلق بملكية أراضيهم.

٨ - السيدة ريفاتزولي (الأرجنتين): ذكرت عدداً من القوانين الخاصة القائمة في مقاطعات مختلفة والتي تنص على تدابير خاصة لصالح فئات السكان الأصليين. وتلت قائمة تفصيلية بأسماء وعدد فئات السكان الأصليين في كل مقاطعة، حيث بلغ مجموع الفئات المختلفة ما يقرب من ٣٧٦٥٠٠ في البلد ككل.

٩ - وأشارت إلى المسألة المتعلقة بنشر معلومات عن العهد، فقالت إنه يجري حالياً نشر الدستور في شكل يضم الصكوك الدولية التي منحت مركزاً دستورياً، بما في ذلك العهد والبروتوكول الاختياري الأول الملحق به. ويعمل وكيل الوزارة لشؤون حقوق الإنسان والحقوق الاجتماعية على التوعية بحقوق الإنسان والديمقراطية في جميع مستويات التعليم، وعلى توفير التدريب للمسؤولين في الحكومة وضباط الشرطة وأعضاء قوات الأمن، وتشجيع نشر المطبوعات الملائمة.

١٠ - الرئيس: سأله إذا كان هناك قانون مشابه للقانون رقم ٢٤٠٤٣ خاص بضحايا التعذيب والأشخاص المختفين.

١١ - السيدة ريفاتزولي (الأرجنتين): قالت إن هذه الحالات تدخل في نطاق القانون نفسه الخاص بتعويض ضحايا الاحتجاز غير القانوني؛ وأي شخص لم يتم احتجازه لا يمكن أن يكون ضحية للتعذيب. وأشارت إلى أنه، ورد في الثلاثاء يوماً السابقة، ٧٠٠ شكوى تتعلق بحالات اختفاء.

٣٢ - السيد برادو فاليجو: قال إن اللجنة أجرت حوارا بناء مع الحكومة أثناء النظر في تقريرها السابق. وهنا ممثلي الأرجنتين على جودة عرضهم للمعلومات.

٣٣ - وأضاف قائلا إنه كان ينبغي أن يشتمل التقرير على مزيد من المعلومات عن أسلوب تطبيق القوانين ذات الصلة في الوقت الحالي، بدلا من الاكتفاء بوصف أحكام تلك القوانين. وينبغي أن يكشف الحوار بين اللجنة والحكومة عن الصعوبات القائمة في تنفيذ العهد، وأن يبين أيضا التقدم المحرز في هذا الشأن. الواقع أنه تحقق تقدم كبير، لا سيما فيما يتعلق بالدستور. ويُعد أيضا إنشاء وكالة لشؤون حقوق الإنسان والحقوق الاجتماعية، والإدارة الوطنية للشؤون التقنية والتحقيقات، ووكالة وزارة لحقوق الإنسان والمرأة، خطوات رئيسية للأمام. كما أن إمكانية الاستشهاد مباشرة بالعهد في المحاكم تُعد تطورا هاما.

٣٤ - ومع ذلك، فإن قانوني العفو والصفح يشكلان مصدر قلق للجنة. فلا يمكن تدعيم الديمقراطية في الوقت الذي لا يزال فيه الإعفاء من القصاص قائما؛ فمثل هذه القوانين تعوق التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان، وعقاب المسؤولين عن هذه الانتهاكات، وتعويض الضحايا.

٣٥ - وعلى الرغم من الإشارة في الفقرتين ٦ و ٢٥ من التقرير الدوري الثاني إلى تعويض أي شخص تم احتجازه على نحو تعسفي أو غير قانوني ما بين ١٩٧٦ و ١٩٨٣، ينبغي أن تكون الدولة مقدمة التقرير أكثر تحديدا بشأن إجراءات الاستئناف المتاحة لضحايا التعذيب وأسر الأشخاص المختلفين الذين يريدون معرفة الحقيقة فيما يخص أنشطة الدولة المتعلقة بحالاتهم. وتنظر اللجنة إلى عدم الوصول إلى إجراءات الاستئناف بوصفه نقطة عدم توافق رئيسية مع العهد.

٣٦ - ولاحظ أن بعض المنظمات غير الحكومية شرعت بالفعل في إجراءات قانونية ضد الدولة الأرجنتينية لا ضد أفراد محددين، وسيكون من المفيد لو أمكن معرفة كيفية معالجة الدولة لتلك الاتهامات.

٣٧ - ومضى يقول أن المادة ١٥ من دستور الأرجنتين تنص على عدم وجود عبيد، ولكن القلة التي لا تزال موجودة تتمتع بالحرية منذ أن دخل الدستور حيز التنفيذ. وينبغي توفير معلومات أخرى عن مثل هذه الحالات.

٣٨ - وقد أغفلت المادة ٢٣ من دستور الأرجنتين، التي تشير إلى التدابير التي يمكن للحكومة اتخاذها في حالة الحصار، ذكر وجود أي قيد على تعليق الحقوق الذي يمكن أن ينشأ في مثل هذه الحالات. ويدو هذا الإغفال متناقضا مع المادة ٤ من العهد، التي تذكر بوضوح أنه لا يجوز تقييد أو إبطال الحقوق. وبالتالي ينبغي للدولة مقدمة التقرير أن تشير على وجه الدقة إلى الحقوق التي لا يمكن تقييدها في حالة الحصار.

٣٩ - السيد بروني سيلي: أعرب عن قلقه لأن قوانين مثل القوانين الخاصة بالإفلات من العقاب في الأرجنتين تعني أن الكثير من الأفراد تمكنا من الهروب من العدالة.

٤٠ - السيد مافروماتيس: قال إنه أصيب بخيبة أمل لأن الدولة مقدمة التقرير اكتفت فيما يتعلق ببعض المسائل بتوضيح أنه ليس لديها ما تضيفه إلى تقريرها السابق، ومثال ذلك ما ورد في تعليقاتها فيما يتعلق بالمادة ٧ من العهد. ويجري طول الوقت تقديم شكاوى تتعلق بمختلف مواد العهد، وسيلقي كل ترحيب تقديم مزيد من المعلومات بشأن أي شكاوى من هذا القبيل وأسلوب الذي تتبعه السلطات الأرجنتينية في معالجتها. وعلاوة على ذلك، أعرب عن عدم ارتياحه لأن الدولة مقدمة التقرير لم تقدم ردوداً تفصيلية على بعض الأسئلة طرحتها اللجنة. فعلى سبيل المثال، بـإشارة إلى الجزء الأول (أ) من قائمة المسائل، استشهد بحالة أطفال لأشخاص مختلفين جرى اختطافهم بشكل غير قانوني. وعلى الرغم من إعادة هؤلاء الأطفال في وقت لاحق إلى أجدادهم لم يقدم المسؤولون عن حالات الاختطاف هذه إلى المحاكمة مطلقاً.

٤١ - وفيما يتعلق بالسكان الأصليين، طالب الدولة مقدمة التقرير بأن تكون أكثر تحديداً بشأن التدابير التي اتخذتها لتشجيع ممارسة هؤلاء السكان حقوقهم بایجابية، وبـإشارة إلى المادة ٢١ من التقرير على وجه التحديد، ستغدو اللجنة ممتنة لو حصلت على مزيد من المعلومات عن الشروط الأساسية للتسجيل، والفوائد التي تمنحها ونتائج برنامج التسجيل.

٤٢ - السيد بوكار: قال إن التعليق العام المندرج المقدم من اللجنة على المادة ٧ من العهد يذكر أن حالات العفو تتنافى مع التحقيق في الجرائم وتقديم أولئك المسؤولين عنها إلى المحاكمة. كذلك لا يجوز حرمان الأفراد من حقهم في التعويض، حتى ولو كانت الانتهاكات المذكورة قد حدثت قبل تصديق الأرجنتين على العهد. وعلى الدولة واجب قانوني وأدبي بدفع هذا التعويض.

٤٣ - وفيما يتعلق بوسيلة الانتصاف المذكورة في المادة ٤٣ من دستور الأرجنتين، قال إنه سيكون شاكراً لو حصل على مزيد من المعلومات عن التعويضات التي قدمت لضحية انتهاك في حالة الشروع في هذه الإجراءات. وعلاوة على ذلك، يبدو أن الفقرة ٤ من هذه المادة نفسها تعني ضمناً أنه يمكن للقاضي أن يصدر حكماً مباشراً في قضايا معينة تتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان وليس في كلها.

٤٤ - وارتأى أن الفقرة ٢٢ من المادة ٧٥ من الدستور الأرجنتيني تنص على حق دستوري بإحاله الرسائل إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وطلب المزيد من التفاصيل بشأن كيفية تنفيذ هذا الحق.

٤٥ - السيدة ايفات: وافقت على الرأي القائل بأن التقرير لا يتضمن معلومات كافية بشأن التنفيذ العملي لحقوق الإنسان في الأرجنتين. وبـإشارة إلى الجزء الأول (ج) من قائمة القضايا، ينبغي على الدولة مقدمة التقرير أن توفر مزيداً من التفاصيل عن الشكاوى المقدمة إلى وكالة الوزارة لشؤون حقوق الإنسان والحقوق الاجتماعية وأن تبين عدد الشكاوى التي أسفرت عن ملاحظات قانونية. وبـإضافة إلى ذلك، طلبت المزيد

من المعلومات عن الوظيفة الفعلية للجنة المعنية بالحقوق والضمادات التي أنشأها مجلس النواب والتي أشير إليها في الفقرة ١٩ من التقرير الدوري الثاني.

٤٦ - وأضافت قائلة إن اللجنة طلبت معلومات تفصيلية مستوفاة عن مركز السكان الأصليين. وفيما يتعلق بالقانون رقم ٣٧٥٨ لعام ١٩٨٧ على وجه التحديد تسألت عما إذا كان الحكم المتعلق بإعادة الأراضي إلى فئات السكان الأصليين قد تم تنفيذه بالكامل ومدى الاعتراف بالقانون العرفي. وقالت إنها ترحب بالحصول على مزيد من التفاصيل بشأن المعهد الوطني لشؤون السكان الأصليين، ودوره وموارده، وما إذا كان يوجد بين موظفيه أفراد من فئات السكان الأصليين.

٤٧ - وتساءلت عما إذا كان قد تم استشارة أي منظمات غير حكومية عند إعداد التقرير الدوري الثاني وما إذا كان تم توزيع هذا التقرير على أي من هذه الفئات.

٤٨ - السيد الشافعي: قال إنه على الرغم من أن التقرير لا يورد معلومات عن بعض مواد العهد ولا يعكس بعض الإصلاحات القانونية الهامة، فإنه مفيد للغاية في استمرار الحوار الذي بدأ مع تقديم التقرير الأولي. وطلب أيضاً بشأن وجود تضارب واضح بين التقرير المقدم من الأرجنتين إلى لجنة مناهضة التعذيب، الذي تضمن معلومات عن حالي حصار مختلفتين تم فرضهما وتقييد حقوق معينة خلالهما، والفقرة ٣٠ من التقرير المعروض على اللجنة، التي نفت مطلقاً فرض حالة الحصار.

٤٩ - وأشار إلى أن لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان اقترحت عدداً من الإصلاحات القانونية، وأعرب عن رغبته في معرفة ما إذا كان قد تم اعتماد تلك الإصلاحات لتنفيذها في الأجل الطويل.

٥٠ - السيدة هيغينز: طلبت مزيداً من المعلومات عن إصلاح القانون المدني. وأضافت أنه فيما يتعلق بمسألة تعويض ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، فإن الأمر يحتاج إلى مزيد من الشرح لأسباب فرض حدود زمنية في مثل هذه الحالات.

٥١ - وأضافت قائلة إن القوانين الجديدة المتعلقة بفئات السكان الأصليين تعالج أيضاً مسألة إمكانية الحصول تلك الفئات إلى الموارد الطبيعية، وسيكون من المفيد معرفة الخطوات المحددة التي اتخذت في هذا الصدد.

٥٢ - شغل السيد الشافعي، نائب الرئيس، مقعد الرئاسة.

٥٣ - السيد للاه: شارك الأعضاء الآخرين قلتهم بشأن قانون "العنو النهائي"، الذي يشكل من وجهة نظره عائلاً أمم ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان الذين ينشدون الانتصاف.

٤٤ - وفيما يتعلق بالسكان الأصليين، تساءل عما إذا كانت حكومة الأرجنتين على علم بالتعليق العام للجنة على المادة ٢٧ من العهد عند صياغة الحكومة لتشريعها الجديد. فهذه المادة لم تنص فحسب على المساواة للأقليات، إنما اعترفت أيضاً بحقوقهم الثقافية. وفي العهد، تعني الثقافة أسلوباً للحياة، يرتبط كثيراً بالأرض والموارد. وطلب المزيد من المعلومات عن الإجراءات المحددة المتخذة لصالح الأقليات، لا سيما فيما يتعلق بسيطرة فئات السكان الأصليين على الموارد الطبيعية.

٤٥ - السيد كلاين: قال إن الفقرة ٣٢ من التقرير لا توضح ما إذا كان العهد يتمتع بنفس مرتبة الدستور في النظام القانوني المحلي. وأعرب عن اهتمامه أيضاً في أن يعرف، في ضوء تجربة الأرجنتين ما إذا كانت هناك أي أحكام في العهد وجد أنها غير عملية بدرجة كافية بحيث يمكن تطبيقها تطبيقاً مباشراً.

٤٦ - وسيكون من المفيد معرفة ما إذا كان للسلطات الإدارية التي لديها ولاية في مسائل حقوق الإنسان (الفقرات ١٨-١٦) سلطة إصدار أوامر ملزمة ويمكن لها التدخل في حالات فعلية. وانتقل إلى التكلم عن المحاكم المختصة (الفقرة ٤)، فتساءل عما إذا كانت هناك "أي هيئات أخرى منشأة بموجب القانون" لا تكون من قضاة، وبالتالي لا تعتبر محاكم حقيقة لها ولاية قضائية في مسائل حقوق الإنسان.

٤٧ - وطالب بضرورة زيارة التعرف على الصلة بين العفو والإعفاء من القصاص وتعليم حقوق الإنسان.

٤٨ - السيد كرتزمير: قال إن عدداً من الأفراد الذين أدينوا لارتكابهم انتهاكات لحقوق الإنسان وتم العفو عنهم، وما زالوا في موضع السلطة والمسؤولية. وتساءل عما إذا كان لإدانتهم أي أثر على احتمالات ترقيتهم. وسيكون من المفيد إذا ذكر الوفد أمثلة محددة لقرارات اتخذت فيمحاكم الأرجنتين تتعلق بالعهد، وما إذا كان يمكن لأي محكمة أن تفصل في صحة تشريع فيما يتعلق بالعهد، وما إذا كانت هناك أي آلية قائمة لدراسة اتساق التشريع المقترن مع الالتزامات التعاهدية الدولية.

٤٩ - السيدة مدinya كيروغاغا: تساءلت عما إذا كانت حكومة الأرجنتين قد نظرت في إمكانية فرض جرائم أخرى غير العقوبات الجنائية، مثل المحاكمات الإدارية أو الطرد من الخدمة المدنية، لتطبيقها على مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان ليكون من الواضح أن الحكومة لم تغفر هذه الأفعال. وأعربت أيضاً عن اهتمامها بمعرفة كيفية إحاطة الحكومة علماً بالأراء التي أعرب عنها أعضاء اللجنة أثناء النظر في التقرير، وما إذا كانت الحكومة ستتخذ أي إجراء استجابة لذلك. ويلزم أيضاً توفير مزيد من المعلومات عن العلاقة بين مختلف السلطات المعنية بحقوق الإنسان.

٥٠ - السيد بوبيور غنتال: أعرب عن اعجابه بدستور الأرجنتين الجديد، الذي يمكن أن يسمى كنموذج تحتذي به كثيرون من البلدان الأخرى التي تمر بمرحلة انتقال.

٦١ - واستفسر عن التدابير التي يمكن ان تتخذها الحكومة ضد الأشخاص المسؤولين عن حالات الاختفاء التي تم الكشف عنها في الآونة الأخيرة. وأضاف أن بعض هؤلاء لا يزال يعمل في خدمة القوات المسلحة ويحري ترقيته، في حين أرغم الذين كشفوا عن هذه المعلومات على ترك الخدمة في القوات المسلحة.

٦٢ - وفيما يتعلق بالدستور، لاحظ عدم وجود أي إشارة إلى اتفاقيات وبروتوكولات جنيف في قائمة المعاهدات الدولية التي تتمتع بنفس مرتبة الدستور. وأشار إلى مدى أهمية اتفاقيات جنيف بوجه خاص في حالات الطوارئ. وطلب أن يتم التأكيد على أن يكون للمادة ٤ من العهد التي تتعلق بحالات الطوارئ منزلة دستورية وأن يكون نصها مقتضاناً بالمادة ٢٣ من الدستور.

٦٣ - استأنف السيد أغويلا رئاسة الجلسة.

٦٤ - السيد آندو: طلب مزيداً من المعلومات عن أي من الآليات التي تم انشاؤها لتمكين الأفراد من الحصول على حقوقهم، مثل "الدعوى الشعبية" "actio popularis". وفيما يتعلق باستقلال السلطة القضائية، ينبغي أيضاً مصطلح "جميع القطاعات" الوارد في الفقرة ١٠ من التقرير، والعلاقة بين محكمة العدل العليا والمحكمة الوطنية للنقض الجنائي.

٦٥ - وأشار إلى أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لا يتضمن أحكاماً تتعلق بحقوق الأقليات لأنها يركز على حقوق الفرد. وعلاوة على ذلك، عندما تمت صياغته، كانت غالبية الحكومات تتبع سياسات استيعاب الأقليات. ومع ذلك فإن المادة ٢٧ من العهد تحمي الحقوق الجماعية لهذه الأقليات، وأعرب عن رغبته في معرفة المزيد عن السياسة الحالية التي تنتهجها حكومة الأرجنتين بشأن المسائل التي تتعلق بالأقليات.

رفعت الجلسة الساعة ١٣٠٥